

# قانون محاكم الاراضي (المعدل)

رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢

وهو يقضى بتعديل قانون محاكم الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

اسم القانون المادة ١ يصدق على هذا القانون اسم قانون محاكم الاراضي (المعدل) لسنة  
الباب ٧٥ ، ويقرأ مع قانون محاكم الاراضي ، المناسر اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ،  
كقانون واحد

تعديل المادة ١١ المادة ٢ تعديل المادة الحادية عشرة من القانون الاصلى ، بصيغتها المدرجة في  
من القانون الاصلى رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩ ، بحذف البند (أ) من الفقرة (١)  
منها والاستعاضة عنه بالبند التالي :-  
١٩٣٩

(أ) من رئيس محكمة مركزية أو رئيس احتياطي لمحكمة مركزية  
أو قاضيين من قضاة المحاكم المركزية ، في القضايا التي تزيد فيها قيمة  
الارض أو قيمة موضوع الدعوى على مائتين وخمسين جنيهاً

الندوب السامي

٢٤ حزيران سنة ١٩٤٢

هارولد مكهايل